

مخصصة مساكن العملة القارين أو المتعاضدين المباشرين بالمستغلة تساوي (50م2) بالنسبة لكل عامل قار أو متعاضد.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المساحة الجمالية المغطاة المخصصة للغرض عشر (1/10) مساحة المستغلة.

الفصل 4 - تؤخذ بعين الاعتبار مساحة البناءات الصالحة للسكن الموجودة من قبل عند احتساب المساحة المزمع بناؤها والمعدة لنفس الغرض طبقا لمقتضيات الفصل 3 أعلاه.

الفصل 5 - تخضع إقامة كل البناءات أو المنشآت غير المعدة للسكن والمزمع تركيزها بالمستغلات الفلاحية إلى الترخيص المسبق من وزير الفلاحة.

الفصل 6 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير الفلاحة والإسكان المؤرخ في 23 أوت 1984 والمتعلق بضبط المساحات القصوى للأراضي المخصصة لإقامة البناءات الصالحة للسكن بالمستغلات الفلاحية.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 1995.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير الفلاحة والتجهيز والإسكان مؤرخ في 31 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط المساحات الدنيا للمستغلات الفلاحية والمساحات القصوى للبناءات التي يمكن أن تقام عليها.

إن وزير الفلاحة والتجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990، وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 27 منها،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن إقامة بنايات بالمستغلات الفلاحية بشرط الحصول على رخصة بناء بعد أخذ رأي المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا.

الفصل 2 - يشترط للترخيص في البناء بالمستغلة الفلاحية أن لا تقل مساحتها عن الهكتار الواحد.

غير أن مساحة المستغلة الفلاحية الدنيا بمنطقة سقوية عمومية هي التي يتم ضبطها بالأمر المحدث لتلك المنطقة.

الفصل 3 - لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة والمخصصة لإقامة البناءات الصالحة للسكن بمستغلة فلاحية (2م1500) تضاف إليها مساحة مغطاة